

الإحكام لابن حزم

عنده عن النبي A وأنه كان يستحلفهم على ذلك حاشا أبا بكر فإنه كان لا يستحلفه وأن
□ تعالى كان ينفعه بما شاء أن ينفعه مما سمع من ذلك مما لم يكن عنده قبل ذلك .
وهذا طلحة يبيع الذهب بالفضة نسيئة حتى ذكره عمر .

وهذا ابن عمر وابن عباس يبيعان الدرهم بالدرهمين حتى ذكرا فأمسكا ثم رواه ابن عمر عن
أبي سعيد الخدري عن النبي A ذكره مسلم فرجع ابن عمر إلى ذلك وترك رأييه ثم رواه ابن عمر
فقال هذا عهد نبينا إلينا .

ذكره مالك عن حميد عن مجاهد عن ابن عمر وصدق ابن عمر ونحن نقول في حديث النبي A إذا
بلغنا هذا عهد نبينا إلينا فهكذا نحمل أمر جميع ما روي من رواية صاحب الحديث ثم روي
عنه مخالفته إياه أنه إنما أفتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه فلما حدث بما بلغه لا يحل أن
يظن بالصاحب غير هذا وهذا نص ما ذكرنا عن ابن عمر ببيان لا يخفى وأنهم تأولوا فيما
سمعوا من الحديث .

ومن حمل ذلك على غير ما قلنا فإنه يوقع صاحب ولا محالة تحت أمرين وقد أعادهم □
تعالى منهما كلاهما ضلال وفسق وهما إما المجاهرة بخلاف النبي A وهذا لا يحل لأحد ولا يحل أن
يظن بهم وإما أن يكون عندهم علم أوجب عليهن مخالفة ما رويوا فما هم في حل أن يكتموه عنا
ويحدثوا بالمنسوخ ويكتموا عنا الناسخ .

وهذه الصفة كفر من فاعلها وتلبيس في الدين ولا ينسب هذا إليهم إلا زائغ القلب أو جاهل
أعمى القلب فبطل ظنهم الفاسد وصح قولنا والحمد □ رب العالمين .
ولا سبيل إلى وجه ثالث أصلا إلا أن يكونوا نسوا حينئذ بعض ما قد رويوه قبل ذلك فهذا ممكن
أيضا .

فإن كانوا تأولوا فالتأويل منهم B هم ظن وروايتهم على النبي A يقين ولا يحل لمسلم أن
يترك اليقين للظن فارتفع الإشكال جملة هذا الباب والحمد □ رب العالمين .
وأما هم رضوان □ عليهم فمعدزون لأنه اجتهد منهم مع أن ذلك منهم أيضا قليل جدا وليس
كذلك من يقلدهم بعد أن نبه على ما ذكرناه .

وهذه عائشة وأبو هريرة B هما خفي عليهما المسح على الخفين وعلى ابن عمر معهما وعلمه
جرير ولم يسلم إلا قبل موت النبي A بأشهر وأقرت عائشة